

الجمعية العامة الدورة السادسة والستون
البنود ١٢٩ و ١٤٤ و ١٤٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/66/631)]

٢٤٠/٦٦ - الآلية الدولية لإنجاز الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن ميزانية الآلية الدولية لإنجاز الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣^(١) وعن التقديرات المنقحة الناشئة عن الآثار المترتبة على تغير أسعار الصرف ومعدلات التضخم^(٢)،

وقد نظرت أيضا في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة بالموضوع^(٣)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلق بإنشاء الآلية الدولية لإنجاز الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين بفرعين، فرع للمحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ يبدأ عمله في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ وفرع للمحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ يبدأ عمله في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣،

(١) A/66/537 و Corr.1.

(٢) A/66/605.

(٣) A/66/600 و A/66/7/Add.22.



- ١ - **تخطيط علما** بتقريري الأمين العام عن ميزانية الآلية الدولية لإنجاز الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣^(١) وعن التقديرات المنقحة الناشئة عن الآثار المترتبة على تغير أسعار الصرف ومعدلات التضخم^(٢)؛
- ٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة بالموضوع^(٣)، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٣ - **تشجع** الأمين العام على تكثيف الجهود لإحالة القضايا المعروضة على الآلية إلى السلطات القضائية الوطنية؛
- ٤ - **تشير** إلى الفقرة ٧٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤)، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات، في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين، عن الدروس المستفادة من الأخذ بترتيب "تولي مهام مزدوجة"؛
- ٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في موعد أقصاه الجزء الثاني من دورتها السادسة والستين المستأنفة تقريرا يوفر معلومات تفصيلية عن اعتماد خطة شاملة لإدارة مشروع تشييد المرافق الجديدة المقترحة لمحفوظات الآلية في أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة، بما في ذلك الاحتياجات من البرامج والاحتياجات التشغيلية والتصميم النظري ومراحل الإنجاز الرئيسية بدءا بمرحلة التصميم ثم مرحلة التشييد ثم مرحلة التشغيل؛
- ٦ - **تقرر** أن تخصص مبلغا أوليا قدره ٣ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة لمحمل أعمال تشييد المرافق الجديدة المقترحة للمحفوظات؛
- ٧ - **تأذن** بدفع المبالغ اللازمة لتغطية المصروفات المتصلة بمرحلة التصميم النظري للمرافق الجديدة المقترحة للمحفوظات فقط، في حدود المبلغ المعتمد في الفقرة ٦ أعلاه؛
- ٨ - **تقرر** أن تستعرض احتياجات المشروع في سياق النظر في التقرير المطلوب في الفقرة ٥ أعلاه؛
- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل مشاركة وحدة إدارة الممتلكات في المواقع الخارجية التابعة لمكتب خدمات الدعم المركزية في الأمانة العامة بصورة كاملة في جميع مراحل تنفيذ المشروع؛

(٤) A/66/600.

١٠ - تقرر أن يتألف الملاك الوظيفي اللازم لاستمرار الآلية في الاضطلاع بأنشطتها من ٦٧ وظيفة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، على النحو المحدد في الجدول ٣ من تقرير الأمين العام^(١)؛

١١ - تقرر أيضا أن تغطي مصروفات الآلية من موارد إضافية يتم توفيرها من الاشتراكات المقررة وأن تمويل تلك المصروفات عن طريق حساب خاص مستقل؛

١٢ - تقرر كذلك أن تعتمد للحساب الخاص للآلية الدولية لإنجاز الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين مبلغا كلياً إجماليه ٧٠٠ ٧٧١ ٤٩ دولار (صافيه ١٠٠ ٣٢٥ ٤٧ دولار) لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، ليشمل المبلغ الوارد في الفقرة ٦ أعلاه، على النحو المبين بالتفصيل في مرفق هذا القرار؛

١٣ - تقرر أن يصل مجموع الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٢ في إطار الحساب الخاص إلى مبلغ ٨٥٠ ٨٨٥ ٢٤ دولارا، ويمثل نصف الاعتماد المقدر الموافق عليه لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

١٤ - تقرر أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٩٢٥ ٩٤٢ ١٢ دولارا (صافيه ٢٧٥ ٨٣١ ١١ دولارا) وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠١٢؛

١٥ - تقرر كذلك أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٩٢٥ ٩٤٢ ١٢ دولارا (صافيه ٢٧٥ ٨٣١ ١١ دولارا) وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام ٢٠١٢؛

١٦ - تقرر أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١٤ و ١٥ أعلاه حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٣٠٠ ٢٢٣ ١ دولار والموافق عليها للآلية لعام ٢٠١٢.

الجلسة العامة ٩٣

٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

المرفق

تمويل الآلية الدولية لإنجاز الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين لفترة السنتين
٢٠١٢-٢٠١٣

المبلغ الصافي	المبلغ الإجمالي	
(بدولارات الولايات المتحدة)		
٥١ ١٩٨ ٨٠٠	٥٥ ٠٥١ ٤٠٠	الاعتماد المقدر لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣
(٢٠ ٥٠٠)	(١ ٢٥٨ ١٠٠)	التقديرات المنقحة: الآثار المترتبة على تغير أسعار الصرف ومعدلات التضخم
-	-	توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
(٣ ٨٥٣ ٢٠٠)	(٤ ٠٢١ ٦٠٠)	توصيات اللجنة الخامسة
٤٧ ٣٢٥ ١٠٠	٤٩ ٧٧١ ٧٠٠	الاعتماد الأولي المقدر لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣
٢٣ ٦٦٢ ٥٥٠	٢٤ ٨٨٥ ٨٥٠	مجموع الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٢
ومنه:		
١١ ٨٣١ ٢٧٥	١٢ ٤٤٢ ٩٢٥	الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠١٢
١١ ٨٣١ ٢٧٥	١٢ ٤٤٢ ٩٢٥	الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام ٢٠١٢